جامعــة مولــود معمــري تــيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

النظام الإجرائي للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

إعداد:
بودربالة حفيظة
غربي شفيعة

إشراف الأستاذ:
د/ براهيمي جمال

لجنة المناقشة:

- موزاوي علي، أستاذ محاضرة"ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/براهيمي جمال، أستاذ محاضر"أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- أ/بورنين محند، أستاذ مساعد"ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

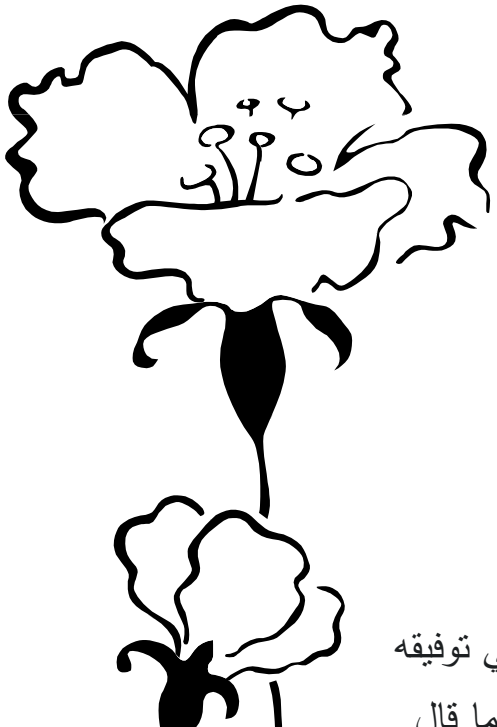

شكر و عرفان

قال الله تعالي " لئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد الله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وشكره غلي توفيقه لنا في إتمام العمل واقتداء برسوله الذي حثنا علي الشكر كما قال "الشكر قيد النعمة وسبب دوامها ومفتاح المزيد منها" .

أسجل عظيم شكري وتقديري إلي أستاذ المشرف

"**د/ براهيمي جمال**"

وفي الأخير نسأل المولى عز وجل أن يجعلنا ممن يكثر ذكره ويحفظ أمره وأن يغمر قلوبنا بمحبته ويرضى عنا.

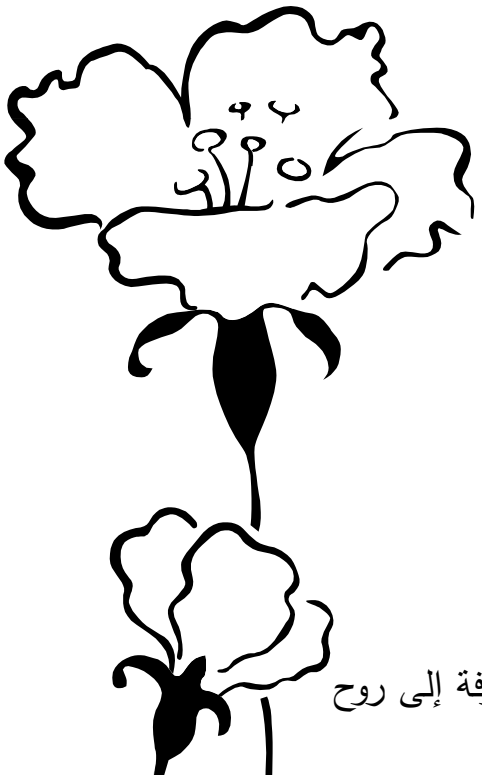

إهداء

أهدي عملي هذا إلى كل من أنار لي طريق العلم والمعرفة إلى روح والدي والذي اسكنها الله فسيح جنانه

وإلى والدتي حفظها الله وأطال في عمرها

إلى زوجي وخالي شريف وأبنائي كاتية، وليد، سلينة وسهيلة

إلى كل إخوتي وأخواتي وأبنائهم كل بإسمه

إلى كل من قدم لي المساعدة من بعيد أو من قريب لهم التحية والتقدير

***شفيعة ***

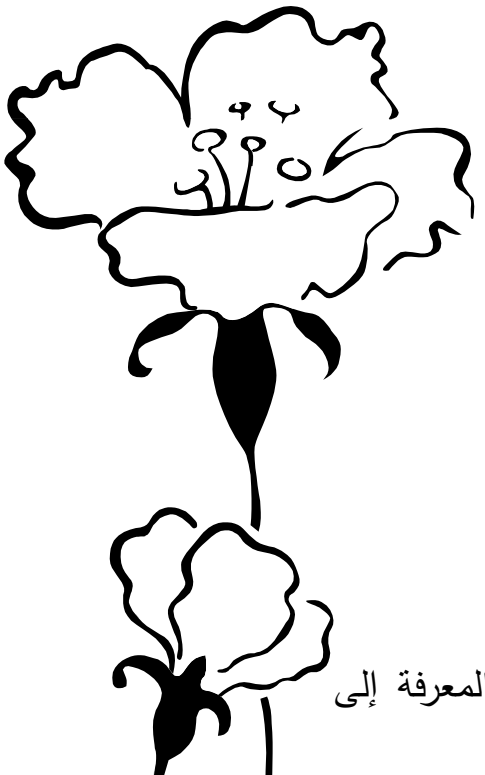

إهداء

أهدي عملي هذا إلى كل من أنار لي طريق العلم والمعرفة إلى

والدي أطال الله في عمره

وإلى والدتي حفظها الله وأطال في عمرها

إلى زوجي وأبنائي

إلى كل إخوتي وأخواتي وأبنائهم كل بإسمه

إلى كل من قدم لي المساعدة من بعيد أو من قريب لهم التحية والتقدير

حفيظة

قائمة المختصرات

1- المختصرات بالعربية:

ض.إ	الضمان الاجتماعي
ص.و.إ.غ.أ	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
ص.و.ض.أ	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الأجراء
ج.ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	طبعة
ص	صفحة
ص ص	صفحتين متتاليتين
دج	دينار جزائري
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
...إلخ	إلى آخره

2- المختصرات باللغة الفرنسية:

CASNOS	La Caisse nationale de sécurité social des non salaries
CNAS	Caisse nationale des Assurances sociales des travailleur salaries
CNR	La Caisse nationale des retraites
CNAC	La Caisse nationale d'assurances chômage
CNASAT	La Caisse nationale d'assurances social

مقدمة

أصبح نظام الضمان الاجتماعي في معظم الدول يشكل منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها، تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة بها.

فينصرف الضمان الاجتماعي إلى مجموعة الوسائل التي تهدف لتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي للمؤمن لهم اجتماعيا، وذلك من خلال العلاقة التي تربطهم بأرباب العمل، باعتبار أن سلامة العامل، هي من ضمانات استمرار الإنتاج والنمو الاقتصادي، كما قد ينظر للحماية التي يقرها نظام الضمان الاجتماعي، من زاوية الدراسات الاجتماعية، كوسيلة تعمل على التصدي للآفات الاجتماعية، من فقر، ومرض وشيخوخة وعجز.

وقد سعى المشرع الجزائري على غرار نظائره في الدول الموقعة على المواثيق الدولية والمعاهدات لاسيما المنظمة الدولية للعمل، ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. الى توحيد نظام التأمينات الاجتماعية ، من خلال استحداث أحكام قانونية جديدة خاصة بهذا المجال منها القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، الذي حدد فيه أهم الأخطار المشمولة بتغطية الضمان الاجتماعي، كالتأمين على المرض والتأمين على الولادة والتأمين على العجز والتأمين على الوفاة. والقانون رقم83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتقاعد معدل ومتمم. والقانون رقم83-13 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية معدل ومتمم بالأمر رقم 19/96 المؤرخ في 06 يوليو 1996.

وكذا القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي معدل ومتمم بالقانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 والقانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. و القانون رقم83-15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي معدل ومتمم بالقانون رقم 10/99 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999، والقانون رقم 08 -08 المؤرخ في 23 فبراير 2008.

ولعل من أهم مواضيع الضمان الاجتماعي، موضوع الخلافات التي تنشأ بين المؤمن لهم من جهة وهيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى ، بمناسبة تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي و التي يطلق عليها بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

يعتبر القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الإطار القانوني للمنازعات، ونصت المادة 2 منه على تقسيم منازعات الضمان الاجتماعي إلى ثلاثة أنواع وهي: المنازعات العامة، المنازعات الطبية والمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.

أسباب اختيار الموضوع

إن من أهم أسباب اختيارنا للموضوع هو معرفة ما تمتاز به المنظومة القانونية لمنازعات الضمان الاجتماعي، التي تنشأ عن تطبيق القانون وذلك من حيث الإجراءات والآليات التي يتم بمقتضاها تسوية هذه المنازعات وكذلك من حيث الهيئات والأجهزة المختصة بتسويتها.

بالإضافة للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا النوع الجديد من المنازعات التي تحتل مكانا هاما بين مختلف القضايا المعروضة على المحاكم هذا من جهة، ومن جهة أخرى قلة الدراسات والبحوث بشأنها وكذا ما تضمنته من صعوبات وتعقيدات وعدم الوضوح بسبب تغليب الطابع الإجرائي والتقني عليها.

الصعوبات التي واجهتنا في البحث

لعل أكثر الصعوبات التي عرفناها في بحثنا هذا، هو نقص المراجع والمؤلفات التي تناولت موضوع منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة، والمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي بصفة خاصة، بالإضافة لضيق الوقت لاسيما بالنسبة للجانب التطبيقي.

منهج الدراسة

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك للوقوف على جميع النصوص القانونية المرتبطة بمسألة تسوية الخلافات واستقراء فحواها للوصول للاستنتاجات والحلول المناسبة.

إشكالية الموضوع

من خلال ما سبق، فإن اهتمامنا ينصب حول موضوع النظام الاجرائي للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، مما يفرض علينا البحث عن: **الآليات والإجراءات القانونية التي تبانها المشرع الجزائري من أجل فض المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي .**

خطة دراسة الموضوع

للإجابة على هذه الإشكالية ارتئينا العمل وفق خطة تتضمن فصلين:تناولنا في **الفصل الأول** : المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي،و قد شمل مبحثين تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، وفي المبحث الثاني نطاق تطبيق المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي.في حين خصصنا **الفصل الثاني** لدراسة آليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول التسوية الداخلية من خلال الطعن أمام لجنتي الطعن المسبق، وفي المبحث الثاني الطعن القضائي.

المبحث الأول

مفهوم المنازعات العامة في مجال االضمان الاجتماعي.

ترتيب العلاقة التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤمن لهم اجتماعيا من جهة، وبين هيئات الضمان الاجتماعي والمستخدمين من جهة أخرى حقوقا والتزامات تنتج عنها أثار قانونية قد تؤدي إلى منازعات من نوع خاص. تمتاز عن غيرها من منازعات الضمان الاجتماعي بالطابع التقني والإجرائي وهي ما يسمي بالمنازعات العامة في الضمان الاجتماعى. وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف المنازعات العامة **(كمطلب أول)**، ثم نتناول الطبيعة القانونية للمنازعات العامة في**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعريف بالمنازعات العامة

أقام المشرع الجزائري نظاما أوليا للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، وعلى هذا الأساس سندرس من خلال هذا المطلب تعريف المنازعات العامة **(كفرع أول)** وأطراف المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في **(الفرع ثاني)** .

الفرع الأول

تعريف المنازعات العامة

تنص المادة 03 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على مايلي:" **يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم للضمان الاجتماعي**".

Le droit de la sécurité sociale régit les relations qui lient les caisses

de sécurité sociale aux assurés sociaux et aux assujettis[1]

يستشف من خلال هذا نص المادة 3 أننا نكون بصدد منازعة عامة، عندما يتعلق الأمر بالخلافات التي قد تثور بين المستفيدين المؤمنين اجتماعيا، أو ذوي حقوقهم والمكلفين من جهة وبين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى .

اعتمد المشرع الجزائري في تعريف المنازعات العامة على معيارين:

1. المعيار الشخصي

وذلك بالنظر إلى تحديد أطراف المنازعة وهم هيئات الضمان الاجتماعي من جهة ومؤمن لهم اجتماعيا(العمال) أو المكلفين (أرباب العمل) من جهة ثانية

2. **المعيار الموضوعي:**

وذلك بالنظر إلى تحديد موضوع المنازعة من خلال عبارة بمناسبة تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي

نستخلص مما سبق تعريفا للمنازعات العامة أنها: كل خلاف يحدث بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه، وهيئات الضمان الاجتماعي والتي يكون موضوعها قرار رفض إداري صادر عن هذه الأخيرة .

يتعلق أساسا بالحصول على الأداءات العينية والنقدية الناتجة عن الأخطار الاجتماعية كالمرض أو الولادة أو العجز، أو الوفاة أو إثبات الطابع المهني لحادث العمل، أو الخلافات التي تقع بين أرباب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي، كالزيادات وعقوبات تأخير المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة وكذا التصريح بحادث العمل. خارج الأجل أو

1- FILALI ALI, le contentieux de la sécurité social, revue algérienne des sciences juridique économiques et politique, université d'Alger, n°4, 1998.

الخلافات التي تقع بين المؤمن وصاحب العمل حول إثبات الحق في الضرر الناتج عن خطأ صاحب العمل أو الغير[1].

الفرع الثاني

أطراف المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي

يستخلص من أحكام القانون رقم08 -08 المتعلق بالمنازعات العامة إن أطراف منازعات الضمان الاجتماعي هم: هيئات الضمان الاجتماعي، المستفيد (المؤمن لهم اجتماعيا) والمكلفين في مجال الضمان الاجتماعي أو الهيئات المستخدمة[2].وسنفصل فيها على النحو التالي:

أولا: هيئات الضمان الاجتماعي

وهي هيئات عمومية ذات تسيير خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل اساسا في القانون الجزائري في خمس صناديق وهي على التوالي: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS)، صندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)، الصندوق الوطني للتقاعد(CNR)الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) ، والصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري .

وقد تكون هيئة الضمان الاجتماعي كطرف أصلي في المنازعة وذلك حينما يشوب خلاف بينها و بين المستفيد أو ذوي حقوقه في تقدير التعويضات لنسبة العجز أو الحالة الصحية للعامل..... الخ [3] أو بين الجهة المستخدمة عند مخالفتها لقانون الالتزامات

1- **سماتي الطيب،** المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، طبعة 2009، دار الهدى، الجزائر ص 20.

2- محاضرات في منازعات الضمان الاجتماعي- لطلبة السنة الأولى ماستر- تخصص القانون الخاص (السداسي الثاني) 2020-2021- جامعة مولود معمري- كلية الحقوق والعلوم السياسية (الدكتورة فتحي وردية)

3- **إيمان سوسن بركان،** منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري08-08 -مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق- تخصص منازعات عمومية- جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي- 2017-2018 ص 12

المكلفين في الضمان الاجتماعي كعدم الانتساب للضمان الاجتماعي أو عدم التصريح بالنشاط أو عدم التصريح بالأجور والأجراء أو في حالة عدم دفع الاشتراكات المستحقة عن العمال الأجراء لديه[1]

- كما قد تكون طرفا نيابيا في النزاع: وذلك عندما تحل الهيئة مكان المستفيد أو ذوي الحقوق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الخطأ الغير معذور أو المعتمد من طرف الغير أو صاحب العمل، وهيئات الضمان الاجتماعي.

ثانيا: المستفيد من الضمان الاجتماعي:

يقصد بالمستفيد من الضمان الاجتماعي المؤمن لهم وذوي الحقوق، وقد يثور الخلاف بينهم وبين هيئة الضمان الاجتماعي اما حول تقدير التعويضات أو تسوية العجز والحالة الصحية للعامل..... الخ، وقد حدد قانون الضمان الاجتماعي المستفيدين في الأجراء، والمشبهين بالأجراء، غير الأجراء، كما يشمل ذوي الحقوق من عائلة المؤمن لهم .

ثالثا: المكلفين في إطار الضمان الاجتماعي

أي المستخدمين مهما كانت طبيعة نشاطهم ويكون المكلف طرفا في منازعات الضمان الاجتماعي في حالة إخلاله بالتشريع الخاص بالالتزامات المكلفين كعدم الانتساب وعدم التصريح بالأجور والأجراء، في هذه الحالة بإمكان هيئة الضمان الاجتماعي توقيع عقوبات مالية وزيادات.

1- الأستاذ عبد الرحمان خليفي- الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي – دار العلوم للنشر والتوزيع- عنابة- 2008 ص- ص134-135.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمنازعات العامة

في مجال الضمان الاجتماعي

لم يعرف المشرع الجزائري صراحة المنازعات العامة، لا من حيث طبيعتها ولا نوعها، وإنما افترض بعض الالتزامات وإدخالها في خانة المنازعات الطبية وأخرى أضفى عليها طابع المنازعات التقنية، ثم قرر أ ن كل ما يخرج عن دائرة هاتين الطائفتين يدخل في إطار المنازعات العامة[1].

ولعل الطبيعة القانونية للمنازعات العامة، تتجلى أكثر فيما تتخذه هيئات الضمان الاجتماعي في مواجهة المؤمن له أو ذوي حقوقه من قرارات إدارية تطبيقا أو تفسيرا للنصوص التشريعية أو التنظيمية للضمان الاجتماعي، تجعلها تتميز بطبيعتها عن القرارات الطبية التي تتعلق بالحالة الصحية للمعنيين بالأمر.

مما لا خلاف فيه، أن هيئة الضمان الاجتماعي تصدر نوعان من القرارات والتي من خلالها تظهر بداية المنازعة سواء بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي أو بين هذه الأخيرة وأرباب العمل .

واعتبار لذلك فإن المنازعات العامة غالبا ما تكون نتيجة قرار رفض إداري توجهه هيئة الضمان الاجتماعي للمؤمن له لأسباب إدارية وذلك فيما يتعلق بأداءات التأمينات الاجتماعية، حوادث العمل، والأمراض المهنية، معاشات ومنح التقاعد، التأمين على البطالة، والمنح العائلية..... إلخ[2].

كما أخضع المشرع الجزائري المنازعات العامة إلى إجبارية اللجوء إلى الطعن أمام

1- **بن صاري ياسين**، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2004 ، ص 12

2- **بوتغريوت عبد المليك**، الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الاجتماعي- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام- فرع قانون الإدارة وإقليمية القانون- جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص 118.

لجان الطعن المسبق وهذا طبقا لنص المادة 04 من القانون رقم08-08المؤرخ في 23 فيفري 2008.

وهذا المبدأ كرسته المحكمة العليا في قرارها رقم 133808 المؤرخ في1997/04/23

ومنه فإن الطبيعة القانونية للقرار الإداري الصادر عن هيئات الضمان الاجتماعي الذي يكون محل منازعات عامة هو قرار إداري ذات طابع خاص،لا يخضع عند مراقبة مشروعيته للقضاء الإداري كغيره من القرارات الإدارية الأخرى إنما يخضع إلى هيئات قضائية أخرى المقررة للمنازعات العامة للضمان الاجتماعي .

المبحث الثاني

نطاق تطبيق المنازعات العامة في

مجال الضمان الاجتماعي

يتحدد نطاق تطبيق المنازعات العامة وفق معيارين الأول ينصب حول الخلافات المتعلقة بحقوق المؤمن له اجتماعيا، أو ذوي حقوقهم(**المطلب الأول**)، أما الثاني فيتعلق بالخلافات الناجمة عن عدم تنفيذ المستخدمين لالتزاماتهم اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن

لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم

تتنوع المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم بحسب المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية والمنصوص عليها في القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يضاف إليها المخاطر

الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية في إطار أحكام القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

ونظرا لكثرة هذا النوع من المنازعات وبسبب صعوبة حصرها فإننا نقتصر بدراسة أهم هذه المنازعات الأكثر شيوعا وانتشارا التي تعرض على لجان الطعن المسبق أو على القضاء[1]وذلك كما يلي:

الفرع الأول

في مجال الأخطار المؤمنة اجتماعيا

تنصب المنازعة في هذا المجال أساسا حول استحقاق الأداءات العينية والنقدية من عدمها وهذا سواء لإخلال هيئة الضمان الاجتماعي بالالتزاماتها في دفع التعويضات أو نتيجة عدم أحقية المستفيد أو ذوي الحقوق من الاستفادة من الأداءات المذكورة لعدم استيفاء الملف الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون[2]. وذلك حسب ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 83-11 والتي تحدد التأمينات الاجتماعية على المخاطر التالية: المرض، الولادة، العجز، الوفاة.

أولا: المنازعات العامة المتعلقة بالأداءات العينية والنقدية للتأمين على المرض

يعتبر خطر المرض من أهم المخاطر التي يغطيها قانون التأمينات الاجتماعية نظرا لتأثير المرض على قدرة العامل[3]. ومن اجل الاستفادة من التأمين يلتزم هذا الأخير بالقيام بمجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في المواد 7-10-14 وما بعدها من القانون رقم83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،و أي مخالفة هذه الإجراءات يؤدي حتما الى رفض كفالة التعويضات عن العطل المرضية،ومن بين هذه الإجراءات وجوب قيام المؤمن

1- **مرابط توفيق** أونيس رشدي- المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون- جامعة 8 ماي 1945، قالمة- 2013-2014، ص 12.

2- **سماتي الطيب**، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد- مرجع سابق، ص 20.

3- **عامر سمية، زاير فتيحة**- المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي- مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام- تخصص قانون إداري- جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة- 2018-2019

له بإشعار هيئة الضمان الاجتماعي بالمرض خلال يومي (2) عمل غير مشمول فهيما اليوم المحدد للتوقف عن العمل وهذا طبقا لنص المادة 01 من القرار الوزاري المؤرخ في 13 فيفري 1984 [1].

كما يشترط على المؤمن له لاستفاء حقه في التعويضات النقدية للتأمين على المرض خلال الستة أشهر الأولى أن يثبت أنه قد عمل:

- إما (15) يوما أو (100) ساعة على الأقل أثناء الفصل الثلاثي الذي سبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوبة تعويضهما.
- أو إما ستين (60) يوما أو أربعمائة (400) ساعة على الأقل أثناء الإثني عشر (12) شهرا التي تسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوبة تعويضها[2] فمخالفة هذه الإجراءات تجعل مصلحة الأداءات الضمان الاجتماعي تصدر قرار رفض اداري يقضي برفض كفالة التعويضات عن العطلة المرضية[3]

بالإضافة إلى الأداءات النقدية التي يتقاضاها المريض نصت المادة 07 من القانون رقم (83-11) على أن أداءات التأمين على المرض كما تشمل كذلك الأداءات العينية التي نصت عليها المادة 08 منه و تتمثل في التكفل بمصاريف العناية الطبية و الوقائية لصالح المؤمن له أو ذوي حقوقه[4].

ثانيا: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على الولادة الأمومة

تشمل أداءات التأمين على الأمومة (الولادة) نوعان من الأداءات، أداءات عينية

1- قرار وزاري مؤرخ في 13 فبراير 1984، يحدد الأجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 07- صادر بتاريخ 14 فيفري سنة 1984.

2- المادة 52 من القانون رقم (08-01)المؤرخ في 23 جانفي سنة 2008.

3- قرومي حميد وضحاك نجية،" الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة CASNOS لولاية البويرة"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، جامعة الجزائر3، 2015. ص 91.

4- أنظر المادة 08 من القانون رقم(83- 11) المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدلة والمتممة بالمادة 54 من الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1996- ج.ر- ع 28- سنة 1996

وتتمثل في التكفل بالمصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته، وأداءات نقدية تتمثل في دفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل.

ولكي يثبت للمرأة العاملة الحق في الحصول على الأداءات للتأمين على الأمومة يتعين عليها احترام الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، أول هذه الشروط ما نصت عليه المادة 32 من[1] المرسوم(84-27) المؤرخ في 11 فيفري سنة 1984، بان لا تكون قد انقطعت عن عملها لأسباب أخرى غير الأسباب التي يدفع الضمان الاجتماعي تعويضات عنها أثناء المدة الممتدة بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل وتاريخ الوضع.

وعليه فإن أي انقطاع عن العمل يصدر عن المؤمنة في إطار عطلة مرضية سيؤدي إلى حرمانها من التعويضات الخاصة بعطلة الأمومة.

وهو ما أكدته المادة 29 من الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1996 المعدل و المتمم للقانون رقم (83-11) بنصها على أنه: " **تتقاضى المؤمن لها شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، تعويض يومية لمدة(14) اربعة عشرأسبوعا متتاليا تبدأ على الأقل ستة (6) أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة، وعندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل لا تقلص فترة التعويض المقدرة بأربعة عشر(14) أسبوعا**".انظر الملاحق رقم 13 و14 و15.

ثالثا: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على العجز

تؤدي الإحالة على العجز التي توقف استفادة المؤمن له من التعويضات اليومية، ولكن بالمقابل يستفيد من تعويضات عن نسبة العجز وفقا لنظام المقرر لذلك في القانون[2].

ويتوجب على المؤمن احترام مجموعه من الشروط حتى يتمكن من الاستفادة من معاش

1- المادة 32 من المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 1984/02/11 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/7/2 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

2 -Pr mohamed nasr-eddine koriche la sécurité sociale en Algérie un système unifié et stable université d'Alger n 1 2015, p82 bis.

العجز و تتجلي فيما يالي:

ان يكون قد عمل ، إما (60) يوما أو (400) ساعة على الأقل أثناء الإثني عشر(12) شهرا التي سبقت الانقطاع عن العمل وثبوت العجز.

أو 180 يوما أو (1200) ساعة على الأقل أثناء الثلاث سنوات التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز[1].

رابعا: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين عن الوفاة

L'assurance décès fait bénéficier d'une allocation les ayants droit d'un travailleur salarie décédé. (1mohamed nesr-eddine koriche p82 bis

يهدف التأمين على الوفاة إلى إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفي من منحة وفاة يقدر رأسمالها ب 12 مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له، والمعتمد كأساس لحساب الاشتراكات[2].

ويقصد بذوي الحقوق طبقا للنص المادة 30 من الأمر (96-17) مايلي:[3]

- زوج المؤمن له، غير انه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا. وإذا كان الزوج نفسه أجيرا، يمكنه أن يستفيد من الأداءات بصفته ذا حق عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص.
- الأولاد المكفولون البالغون أقل من (18) سنة.

يعتبر كذلك أولاد مكفولين :

- الأولاد البالغون أقل من خمسة وعشرين سنة والذين ابرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم

1- المادة 23 من الأمر 96-17 المؤرخ في 1996/7/6- السالف الذكر

2- **عبد الرحمان خليفي**- الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماع- دار العلوم- عنابة- 2008- ص 110.

3- أنظر المادة 30 من الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 6 جويلية 1996- المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 2/7/ 1983.

أجرا يقل من نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- الأولاد البالغون أقل من(21) سنة و الذين يواصلون دراستهم.وفي حالة ما إذا بدأ العلاج الطبي قبل سن الواحد و العشرين ،لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.
- الأولاد المكفولين والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث بدون دخل مهما كان سنهم.
- الأولاد ، مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن

يحتفظ بصفة ذوى الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

- يعتبر مكفولين أصول المؤمن له أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

ينبغي توافر شروط معينة للاستفادة من منحة الوفاة لاسيما مانصت عليه المادة 53 من القانون رقم08-01المؤرخ في 23 جانفي سنة 2008 "**ينشأ حق الاستفادة من رأسمال الوفاة إذا كان المؤمن له اجتماعيا قد عمل خمسة عشر (15) يوما أو مائة(100) ساعة أثناء الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الوفاة**".

ومن ثم يمكن أن تثار منازعة عامة حول أحقية الاستفادة من منحة أو مبلغ رأسمال الوفاة في حد ذات[1]

و تجدر الإشارة إلى أن المنازعات العامة في مجال الأخطار المؤمنة اجتماعيا عادة ما تثار بين المؤمن لهم أو ذوي الحقوق و بين هيئات التأمين حينما يتم الإخلال بإحدى الشروط المقررة للاستفادة

عند الوفاة تنتهي خدمة المؤمن له ونشاطه، وهذا في حالة الوفاة الطبيعية، أما في حالة الوفاة الحكمية "المفقود و الغائب" المواد من 109 الى 115 من قانون الأسرة

1- **عامر سمية- زاير فتيحة**- مرجع سابق- ص 29.

الجزائري بحيث ترفع دعوى قضائية لاستصدار حكم بفقدان الشخص الغائب، إذا ما استحال معرفة مكانه ومعرفة حياته من مماته، على أن ترفع دعوى تقدير الوفاة على طلب أحد الورثة أو صاحب مصلحة أو من طرف النيابة العامة وفي الواقع أن إهمال هذا الحكم في مجال التأمينات االجتماعية يؤدي حتما إلى إلحاق ضرر مؤكد للمستحقين لحرمانهم من حقوقهم[1].

الفرع الثاني

في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية

اعتبر المشرع الجزائري حادث العمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي و طرأ في إطار علاقة العمل[2]

إن المنازعات التي تتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، تثور بين المؤمن لهم اجتماعيا وهيئات الضمان الاجتماعي، خاصة فيما يتعلق بإثبات صفة المؤمن الاجتماعي عند تعرضه لحادث عمل أو بعبارة أخرى إثبات الطابع المهني للحادث[3] وكذا إجراءات التحقيق في الحادث أو المرض المهني .

إن استقرار القضاء على الطابع المهني للحادث ،لايستوجب وجود علاقة بين الحادث و الإصابة و إنما يكفي أن يكون الحادث قد وقع مكان العمل[4]

وقد اشترط القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية في المادة 13 منه على مجموعة من الشروط يجيب على المؤمن المصاب بحادث عمل أو مرض مهني أن

1- **جنات بريبش**، النظام القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستير في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،السنة الجامعية 2018/2017، ص 42.

2- **مرخوفي عامرية** ،المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء في الجزائر 2018/1970 دراسة حالة مركز دفع تقرت1 مذكرة تخرج معدة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ،تخصص سياسة عامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،السنة الجامعية 2019/2018، ص 43.

3- **سماتي الطيب**- منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري- مرجع سابق- ص 45.

4- **حمدي باشا عمر**- القضاء الاجتماعي- منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر- ص 183

يحترمها: كالتصريح بحادث العمل من قبل:

- المصاب أو من ناب عنه في ظرف 24 ساعة ما عدا في حالات قوة قاهرة ولا تحتسب أيام العطل
- صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة ولا تحسب أيام العطل.
- هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحيته بمقتضى تشريع خاص.

أما بالنسبة للأمراض المهنية فقد نصت المادة 70 من القانون 83-13 على أن تطبق القواعد المتعلقة بحوادث العمل على الأمراض المهنية مع مراعاة أحكام المادتين 71و72 منه (2)

تنص المادة 71 على انه "**يلحق تاريخ المعاينة الأولى للمرض المهني بتاريخ وقوع الحادث .**

يجب التصريح بكل مرض مهني يطلب تعويضه بمقتضى هذا الباب لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة أدناها خمسة عشر 15 يوما وأقصاها ثلاثة أشهر التي تلي المعاينة الطبية الأولى للمرض.

ويؤخذ التصريح بعين الاعتبار و لو كان من باب التأمينات الاجتماعية.

ويجب على هيئة الضمان الاجتماعي إرسال نسخة من التصريح على الفور إلى مفتشي العمل ".

وتنص المادة 72 على انه "**يمكن النص على أحكام خاصة لتطبيق هذا القانون على بعض الأمراض المهنية عن طريق التنظيم** ".

كما ألزمت المادة 69 من نفس القانون أرباب العمل الذين يستخدمون وسائل العمل من شأنها أن تتسبب في أمراض مهنية التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولمفتش العمل وللموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص وكذا المدير الولائي للصحة

المكلفة بالنظافة والأمن[1]

وبالتالي فإن المؤمن له اجتماعيا وكذا هيئة الضمان الاجتماعي ملزمون باحترام الإجراءات السالفة الذكر لتفادي إثارة المنازعة العامة في مجال التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية

المطلب الثاني

المنازعات العامة الناجمة عن إخلال

المستخدمين بالالتزاماتهم المتعلقة بالضمان الاجتماعي

يلتزم أصحاب العمل الطبيعيون والمعنويون الذين يستخدمون عاملا والخواص والمهنيون والصناعيون والتجار والحرفيون والفلاحون بالالتزامات الأربعة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي، وهي:

التصريح بالنشاط، الانتساب، التصريح بالأجور، دفع الاشتراكات[2]. و بالتالي فان أي إخلال لهذه الالتزامات قد يكون محل منازعة عامة

الفرع الأول

المنازعات العامة الناجمة عن

عدم التصريح بالنشاط أو بالعمال

التصريح بالنشاط هو قيام المكلف بإبلاغ هيئة الضمان الاجتماعي المختصة عن موضوع النشاط الذي يزاوله متى قام بتشغيله عمال أجراء في نشاطه[3].

يرتب عدم التصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا في مدة

1- أنظر المادة 69 الفقرة 01 من القانون 83-11 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،السالف الذكر.

2- **إيمان سوسن بركات**، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي-أم الباقي 2017-2018، ص18.

3- **بلا رشيد** ،الحماية القانونية للمؤمن في تشريع الضمان الاجتماعي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ،الطور الثالث، تخصص قانون أعمال، جامعة احمد دراية، أدرار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021/2020، ص ص 65-66.

عشرة(10) أيام موالية لشروع صاحب العمل في ممارسة نشاطه، يرتب دفع غرامة ماليه قدرها خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) تضاف إليها نسبة 20%عن كل شهر من التأخير وتقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتحصيل هذه الغرامة، وذلك طبقا لنص المادة 07 من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل و المتمم للقانون رقم 83- 14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

وعليه فإن مخالفة المستخدم لالتزامات المنصوص عليها في المادة 06[1]من القانون المذكور أعلاه، ينجر عنه فرض عقوبة مالية تطبق من طرف هيئة الضمان الاجتماعي تسمى عقوبات التأخير المتعلقة بالتصريح بالنشاط، وتنشأ بذلك منازعة عامة.

كما يلتزم رب العمل بالتصريح بالعمال المراد تشغيلهم لدى مؤسسته، وتشمل هذه الفئة كل عامل يمارس في الجزائر عملا مأجورا مهما كانت طبيعة العقد أو الأجر أو العلاقة التي تربط بينهما عملا بأحكام المادة 10 من القانون رقم 04-17 المعدل و المتمم للقانون رقم 83- 14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

يترتب عن عدم الانتساب في المجال المحدد في المادة 10 المذكور أعلاه توقيع غرامات مالية من طرف هيئة الضمان الاجتماعي على الهيئة المستخدمة قدرها 1000 دج. عن كل عامل لم يتم التصريح به، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 13 من القانون 83-14[2] ويضاف إلى مبلغ الغرامة نسبة 20 %عن كل شهر من التأخير؛ هذا ما يجعل أرباب العمل يقدمون اعتراضات على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي لتخفيض العقوبة أو الإعفاء

1- المادة 06 من القانون 14/83 المعدلة بالمادة 05 من القانون رقم04-17 متعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي تتضمن على أنه" يتعين على أصحاب العمل مكلفين المذكورين في المادة 03 في هذا القانون وكذلك الأشخاص المذكورين في المادة 05 من هذا القانون أن يوجه إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة تصريحا بالنشاط في ظرف 10 أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط".

2- المادة 13 من القانون 83 -14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 ، مرجع سابق.

منها[1].

الفرع الثاني

المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالأجور

وعدم دفع الاشتراكات لهيئات الضمان الاجتماعي

تنص المادة 14 /1 من القانون 83 /14 "**يتعين على كل صاحب عمل أن يوجه في ظرف الثلاثين يوما التي تلي انتهاء كل سنة مدنية ،إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، تصريح بالأجور والأجراء بين الأجور المتقاضاة بين أول يوم وأخر يوم من ثلاثة أشهر، وكذا مبلغ الاشتراكات المستحقة**".

فعدم قيام المستخدم بالالتزام في الأجل القانونية السالف الذكر يمنح لهيئة الضمان الاجتماعي حق تحديد وبصفه مؤقتة مبلغ الاشتراكات على أساس المبلغ المدفوع عن الشهر أو ثلاثة أشهر أو السنة السابقة يتم حسابه بالنظر إلى كل عنصر من عناصر التقدير وبعد ذلك يضاف مبلغ الاشتراكات المحددة بصفه مؤقتة بنسبة قدرها 5 %.

كما يؤدي عدم التصريح وفق الأجل والشروط المنصوص عليها في المادة 14 السالفة الذكر إلى دفع غرامة مالية لهيئة الضمان الاجتماعي قدرها 15% عن كل شهر تأخير طبقا لنص المادة 16 من القانون 83-14 حيث تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتوقيع الغرامة وتحصيلها.

كما أن القانون رقم 83-14 في مادة 32 نص على معاقبة أرباب العمل الذين يقومون بأعمال تعيق عمل المراقبة وجعل عقوبتهم ضمن المادة 183 من قانون العقوبات الجزائري[2].

1- **مرابط توفيق، أونيس رشدي**- مرجع سابق، ص 28.

2- انظر المادة 32 من القانون رقم 83-14، السالف الذكر

نصت المادة 17 من القانون 83- 14 على أنه:" **يقع دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي على ذمة صاحب العمل.**"

وأضافت المادة 18 منه على أنه: "**يتعين على صاحب العمل أن يقتطع عند دفع كل اجر أيا كان شكله أو طبيعته القسط المستحق على العامل، ولا يجوز للعامل أن يعترض على هذا الاقتطاع**".

أما الاشتراكات المتعلقة بالأشخاص غير الأجراء فتكون محل دفع سنوي يؤديه المعنيون بالأمر وفقا للشروط المحددة عن طريق تنظيم[1]

ويؤدي عدم دفع الاشتراكات لهيئة الضمان الاجتماعي إلى زيادة تقدر بنسبة 05% من مبلغ الاشتراكات الرئيسية بنسبة 01 %في كل شهر تأخير إضافي، و تسري مهلة الشهر الجديد ابتداء من تاريخ استفاء الدين المشار إليه في المادة 21 المذكور أعلاه وعليه فإن المنازعة العامة تثور بعدما تصدر هيئة الضمان الاجتماعي قرارا إداريا يقضي بتحصيل غرامات التأخير في دفع الاشتراكات الرئيسية لدى هيئة الضمان الاجتماعي، مما يؤدي إلى عرض النزاع على لجنة الطعن الولائية . كما خول القانون14/83 لهيئة الضمان الاجتماعي متابعة المستخدم قضائيا لتعويض الاداءات المقدمة للمستفيد عندما لا يقوم المستخدم بتسديد الاشتراكات المستحقة و هذا بغض النظر عن الزيادات المذكورة اعلاه[2].

الفرع الثالث

المنازعات العامة الناجمة عن التأخير في التصريح بحوادث العمل أو الأمراض المهنية

تنص المادة 13 من القانون رقم 83- 13 أنه: " **يجب التصريح بحادث العمل من**

1- أنظر المادة 22 من القانون رقم 83 -14 السالف الذكر.

2- **خليفة بومدين**، النظام القانوني لمنازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2016-2017، ص 34-35.

قبل صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة ولا تحتسب أيام العطل"[1]

يؤدي عدم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل كما نص عليه المشرع في المادة أعلاه، إلى تحصيل غرامة ماليه من قبل هيئة الضمان الاجتماعي يساوي مبلغها 20% من الأجرة التي يتقاضاه المصاب كل ثلاثة أشهر طبقا لنص المادة 26 من القانون 83-14[2]

كما نصت المادة 27 من القانون 83 -14 على أنه" **يترتب عن عدم التصريح من قبل صاحب العمل كما نصت المادة 69 من القانون 83 -13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية دفع غرامة مالية لفائدة هيئة الضمان الاجتماعي قدرها0.1 % عن كل يوم تأخير تحسب على الأجور المدفوعة خلال ثلاثة أشهر الفارطة**[3]"

يتضح من خلال هاتين المادتين أن عدم الالتزام بالتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي يؤدي إلى توقيع غرامات مالية ضد صاحب العمل، وهذا الأخير له الحق في تقديم طعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق يلتمس من خلاله تخفيض الغرامة أو إعفائه منها إذا كان طعنه مؤسسا

كما له الحق في الاستفادة من الدعوى المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 83 -14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، في حالة عدم تصريح صاحب العمل باستعمال وسائل عمل تتسبب في أمراض مهنية منصوص عليها في المادة 69 من القانون 83 -13 المؤرخ في 07/02 /1983المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

1- أنظر المادة 13 من القانون 83 -13 المؤرخ في 07/02 /1983 ، قانون سالف الذكر.

2- أنظر المادة 26 من القانون 83- 14 المؤرخ في 07/02/ 1983 ، قانون السالف الذكر.

3- أنظر المادة 27 من القانون رقم 83-14 السالف الذكر.

خلاصة

نستخلص مما سبق أن المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي تثور بين المؤمن له أو ذوي حقوقه أو المكلفين من جهة وهيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، ويكون مصدرها قرار إداري صادر عن هيئة الضمان الاجتماعي الذي يقضي إما برفض التكفل بالخطر الاجتماعي للمؤمن له أو بتوقيع عقوبات مالية على المكلفين، هذا ما يدفع بالمتضرر سواء كان مؤمنا له أو المكلف إلى البحث عن حل مناسب للمنازعة إما بالطرق الودية المتاحة قانونا أو باللجوء إلى القضاء المختص وهو ما سنفصل فيه في الجزء الثاني من المذكرة.

المبحث الأول

آليات التسوية الداخلية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي

سعيا من المشرع لإضفاء أكثر سرعة ومرونة للفصل في جميع الاعتراضات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي، وضع لذلك أجهزة داخلية نظمها بإجراءات خاصة جعلها الأساس لتسوية هذه المنازعات، بحيث تختلف هذه الآليات باختلاف موضوع المنازعات، فآليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي طبقا لنص المادة 04 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي التي تنص "**انه ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق، قبل أي طعن أمام الجهات القضائية**"

يتبين من خلال هذه المادة أن الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة ترفع إجباريا أمام لجنتين هما:

1. **اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق :**

والتي توجد على مستوى كل ولاية، وذلك باعتبارها الدرجة الأولى، وقد نصت المادة 06 من القانون 08-08 على تشكيلتها وعلى أن يحدد عدد أعضائها و تنظميها و سيرها عن طريق التنظيم.

2. **اللجنة الوطنية:**

والتي مقرها بالجزائر العاصمة والتي تعتبر كدرجة ثانية ، وقد نصت المادة 10 من القانون 08-08 على أن تشكيلاتها وتنظيمها وسيرها يحدد عن طريق التنظيم.

وبالتالي فعدم اللجوء إلى هاتين اللجنتين يترتب عليه بطلان إجراءات المنازعات العامة[1]. وعليه فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض النزاع العام على اللجنة المحلية

1- **سماتي الطيب**، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 70.

المؤهلة للطعن المسبق في **(المطلب الأول)** ثم نتناول الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الطعن المسبق أمام اللجنة المحلية

يعد الطعن المسبق أمام اللجنة المحلية من إجراءات التسوية الودية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، ولتوضيح هذه الآلية يجدر بنا التعرض لمختلف الجوانب المتعلقة بهذه اللجنة لاسيما تشكيلتها**(كفرع أول)** ثم تحديد اختصاصاتها **(كفرع ثاني)** وعرض أهم إجراءات سير أعمالها **(كفرع ثالث)**.

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

نصت المادة 06 من القانون رقم(08-08)المؤرخ في 23 فيفري 2008على أنه:" **تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تتشكل من:**

- **ممثل عن العمال الأجراء.**
- **ممثل عن مستخدمين.**
- **ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي.**
- **طبيب**

يحدد عدد أعضاء هذه اللجان و تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"[1].

وبالرجوع إلى التنظيم فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية التابعة للصناديق الوطنية لهيئة

1- المادة 6 من القانون رقم(8 0- 08)، السالف الذكر.

الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، تطبيقا لأحكام المادة 06 من القانون رقم 08 – 08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

ووفقا للمادة 02 من نفس المرسوم فإنها حددت عدد أعضاء اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق حسب نوع صندوق الضمان الاجتماعي، سواء كان متعلق بالعمال الأجراء أو بالعمال غير الأجراء، أو صندوق التقاعد أو البطالة أو الصندوق الوطني لتحصيل الاشتراكات الضمان الاجتماعي[1].

أولا: تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

- ممثلان(02) عن العمال الأجراء أحدهما دائم والأخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثلان(02) عن المستخدمين، أحدهما دائم والأخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثلان(02) عن الصندوق الوطني للتأمينات للعمال الأجراء التابعين للوكالة الولائية المعينة، أحدهما ممثل دائم والأخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- طبيب تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للوكالة الولائية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

ثانيا: تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق الخاصة بصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء:

- ممثلان(02) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والأخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

1- **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص 280.

- ممثلان(02) عن مستخدمي القطاع الخاص أحدهما ممثل دائم والأخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثلان(02) عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء تابعين للوكالة الجهوية المعنية، أحدهما ممثل دائما والأخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- طبيب تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء[1].

ثالثا: تشكيلة لجنة الصندوق الوطني للتقاعد

- ممثلان(02) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والأخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثلان(02) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والأخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثلان(02) عن صندوق الوطني للتقاعد تابعين للوكالة الولائية المعنية أحدهما ممثل دائما والأخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد.
- طبيب(01) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

نصت المادة 04 من المرسوم رقم 08- 415 السالف الذكر، على أنه:" **يعين أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق لمدة (03) ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي**[2]

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه:" **في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة**

1- المرسوم التنفيذي رقم(08 – 415) المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

2- المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 السالف الذكر.

المتبقية من العهدة"، وبذلك أراد المشرع تفادي الفراغات والنقائص التي كانت تحدث قبل صدور القانون الجديد رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات وكذا المراسيم التطبيقية له بهدف استمرار عمل لجنة على أحسن ما يرام[1].

الفرع الثاني

اختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

تختص اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق بالبث في الطعون التي ترفع لها، سواء من طرف المؤمنين الاجتماعيين أو المكلفين ضد القرارات التي تتخذها مصالح هيئة الضمان الاجتماعي[2]. والتي تتعلق عادة برفض كفالة التعويضات العينية أو النقدية الممنوحة للمؤمن له أو ذوي حقوقه بمناسبة المرض أو الوفاة أو الولادة، وكذا القرارات المتعلقة بالبت في الطابع المهني لحادث العمل أو المرض المهني كما تختص اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق للبت في الاعتراضات المتعلقة بزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري(1.000.000دج)[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 07 فقرة 03 من القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، نصت على أن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق يمكن لها أن تخفض الزيادات والغرامات على التأخير في حدود 50٪ من مبلغها وذلك حسب المبررات المذكورة في ملف صاحب العريضة ولكن بشرط أن لا يتعدى مبلغ الاعتراض المتعلق بالزيادات والغرامات على التأخير مليون دينار جزائري (1.000.000 دج).

وما يلاحظ على القانون الجديد رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات أنه ألغى إمكانية تخفيض الزيادات والغرامات على التأخير في حدود نسبة 75٪ والتي تفصل فيها اللجنة

1- **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص 282.

2- أنظر المادة 07 من القانون 08-08 مرجع سابق.

3- المادة 7 من القانون 08-08- السالف الذكر.

الولائية للطعن المسبق في ظل القانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[1].

الفرع الثالث

إجراءات سير أعمال اللجنة

المحلية المؤهلة لطعن المسبق

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 على انه "**تجتمع اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في دورة عادية مرة كل خمسة عشر (15) يوما، بناء على استدعاء من رئيسها.**

يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو من نصف(2/1) أعضائها.

ولا تصح اجتماعات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب- تجتمع بعد استدعاء ثاني في أجل لا يتعدى (08) أيام، وتصح مداولتها حينئذ، مهما يكون عدد أعضائها الحاضرين.

ونصت المادة 6 من نفس المرسوم "**تتخذ اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.**

تكون قرارات اللجان المحلية للطعن المسبق محل محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة وتدون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس، يجيب أن تكون هذه القرارات مبررة وتشير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تستند إليها".

حدد المشرع مجموعة من الإجراءات التي يجب على المؤمن له أو ذوي حقوقه عدم الإخلال بها تحت طائلة عدم قبول طعنه أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، طبقا لنص الماد 08 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر. وأهمها:

1- **مرابط توفيق، أونيس رشدي**، مرجع سابق.ص 47.

1-أن يخطر اللجنة المحلية المؤهلة تحت طائلة عدم القبول، برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو بعريضة يودعها لدى أمانة لجنة مقابل تسليم وصل إيداع.

2- احترام أجل الطعن المحدد ب خمسة (15) يوما، ابتدءا من تاريخ استلامه لتبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه.

3- أن يكون الطعن مكتوبا وواضحا ومتضمنا لأهم الأسباب التي أدت بالعارض إلى الاعتراض على قرار هيئة الضمان الاجتماعي[1].

تبت اللجنة المحلية للطعن المسبق في الاعتراضات التي ترفع أمامها خلال شهر من استلام العريضة، طبقا لنص المادة 7فقرة5 من القانون رقم 08-08المؤرخ في23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي جاء فيها:" **تلتزم اللجنة باتخاذ قرارها في أجل 30 يوما ابتدءا من تاريخ استلام العريضة**"[2].

كما نصت المادة 09 من القانون رقم 08-08 المذكور أعلاه على أنه:" **تبلغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي، بمحضر استلام في أجل عشرة(10) أيام من تاريخ صدور القرار**".

يجب على اللجنة المحلية المؤهلة أن تبلغ بواسطة أمانتها قراراتها إلى المعنيين بالأمر، بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة أعوان المراقبة المعتمدين لدى هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك بواسطة محضر استلام في أجل عشرة(10) أيام اعتبارا من تاريخ صدور قراراتها[3].

كما أنه استجابة لمضمون نص المادة 7/ 2 من المرسوم رقم 08-415 السالف الذكر، أنه يجب أن ترسل نسخة من قرارات اللجنة بواسطة أمانتها إلى مدير وكاله هيئة

1- **بوتغريوت عبد المليك**، مرجع سابق، ص 132.

2- المادة 7 من القانون 08-08، السالف الذكر.

3- **بتغريوت عبد الملك**، مرجع سابق، ص 136.

الضمان الاجتماعي المعنية في أجل عشرة(10) أيام، اعتبارا من تاريخ صدورها[1]. وذلك حق يقوم بدوره بتحويلها إلى مصالحه المختصة لتضعها موضع التنفيذ، بالرغم من الاعتراض عليها أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق[2]. **انظر الملاحق رقم 2،1 و3**

المطلب الثاني

الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية

ساهم قانون رقم 15/86 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 في التطورات التى عرفتها لجنة الطعن المسبق[3]

تنشأ ضمن كل هيئة لضمان الاجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق طبقا للمادة رقم 10 فقرة 01 من القانون رقم 08-08[4]، وتعتبر اللجنة الوطنية ثاني درجة للطعن المسبق وهذا ما أكدته المادة 05 من نفس القانون بنصها على أنه:" **يرفع الطعن المسبق:**

- **ابتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.**
- **أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن**"

استثنى المشرع الجزائري في نص المادة 12 فقرة 01 من القانون رقم 08-08 الاعتراضات المتعلقة بزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزام المكلفين والتي ترفع مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق والتي تفصل فيها

1- أنظر المادة 2/7 من المرسوم رقم 08-415، مرجع السابق.

2- **بتغريوت عبد الملك**، مرجع سابق، ص 136.

3- زنوش خالد، آليات فض منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة، 2017، ص 15

4- أنظر المادة 10 فقرة 01 من القانون 08-08 السالف الذكر.

بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري(1.000.000 دج)[1]

وعليه فإنه لدراسة عمل اللجنة يقتضي علينا دراسة تشكيلاتها **(كفرع أول)** ونتطرق إلى اختصاصاتها في **(الفرع الثاني)** ثم إجراءات سيرها **(كفرع ثالث)**.

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

نصت المادة 10 فقرة 02 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه:" **تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم**" وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08- 416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، نجده نص في مادته الأولى على أنه يحدد هذا المرسوم تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، المنشأة ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون 08-08 السالف الذكر.

لقد عرفت تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تغييرا هي الأخرى في عدد الأعضاء، وهذا بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008[2]، التي جاء فيها:" تحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- ممثل واحد(01) عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي رئيس.

1- **سليماني نسيمة، كعنين زهيرة**، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام ،تخصص قانون الهيئات الاقليمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص 12

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 الذي يحدد تشكيله اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها **جريدة رسمية العدد الأول لسنة 2009**.

- ثلاثة(03) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.
- ممثلان(02) عن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهما المدير العام للهيئة المذكورة.

تتولى أمانة كل لجنة وطنية المؤهلة للطعن المسبق هيئة الضمان الاجتماعي المنشأة ضمنها وهذا طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 416 السالف الذكر.

تجدر الإشارة أن أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق يتم اختيارهم من مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وذلك لمدة (03) ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي[1].

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجان الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تعيين أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وهذا طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 السالف الذكر[3].

الفرع الثاني

اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

تختص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

1. كدرجة ثانية للطعن

تبت اللجنة الوطنية المؤهلة الطعن المسبق في الإستئنافات ضد القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، وهذا طبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 08-

1- **مرابط توفيق، وأونيس رشدي**، مرجع سابق.ص 43.

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، السالف الذكر.

3- **سماتي طيب**، مرجع سابق، ص 287.

08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، والتي جاء فيها على أنه:" **تبت اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق**".

ومن ثم يمكن القول بأن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تعتبر بمثابة درجة ثانية من درجات الطعن في مجال التسوية الودية للمنازعات العامة، وتتمثل أساسا في مراجعة قرارات لجان الطعن الولائية وذلك إما بتأكيد صحتها أو إلغائها في حالة عدم تطابقها مع التشريع الضمان الاجتماعي[1] .

وتجدر الإشارة أن المشرع أضاف اختصاصا أخرا للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، لم يكن موجودا في القانون القديم 83-15 متعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، يتمثل في الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق فيما يخص الاعتراضات المتعلقة بزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغ عن مليون دينار جزائري(1.000.000 دج) وهذا اختصاص جديد نص عليه المشرع بعدما كانت اللجنة الولائية للطعن المسبق سابقا تفصل في الاعتراضات السالفة الذكر بصفة ابتدائية ونهائية طبقا للمادة 03 فقرة 04 من القانون رقم 99 - 10 المعدل والمتمم.

2. كأول وأخر درجه:

نصت المادة 12 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على اختصاص آخر للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، ويتمثل في اختصاصها في الفصل بصفة ابتدائية و نهائية في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المرفوع من طرف المكلفين مباشرة عندما يساوي مبلغها أو يفوق

1- **مرابط توفيق، أنيس رشدي**، مرجع سابق. ص 48.

مليون دينار جزائري(1.000.000دج)[1]

وبالتالي فالمشرع من خلال هذا الاختصاص أراد التخفيف على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في الفصل في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يتجاوز مبلغها مليون دينار جزائري(1.000.000دج) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أعضاء اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يتمتعون بخبرة طويلة وكفاءة عالية في هذا المجال من أجل ضمان حقوق أرباب العمل ومنحهم الثقة الكاملة في هيئة الطعن المسبق[2].

الفرع الثالث

إجراءات سير عمل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 416 السالف الذكر على أنه: "**تخطر اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 والمذكورة أعلاه**".

تعقد اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق جلساتها في دورة عادية مرة كل (15) يوما باستدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي(3/2) أعضائها[3].

وتصح اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثاني مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين، في أجل لا يتعدى

1- تنص المادة 12 فقرة 01 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه: "**ترفع الاعتراضات المتعلقة بزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال الالتزامات المكلفين مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية، عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار(1.000.000دج)**.

2- **مرابط توفيق، أونيس رشدي**، مرجع سابق، ص 49.

3- المادة 5 فقرة 1و2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، مرجع سابق.

خمسة عشر(15) يوما طبقا لنص المادة 3/5 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 416 السالف الذكر.

تبت اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق طبقا للمادة 11 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي في الاعتراضات التي ترفع أمامها خلال شهر من استلام العريضة[1]، يسري إبتداءا من تاريخ إيداع الاستئناف، ويمكن إثبات ذلك عن طريق وصل الإيداع أو الإشعار بالاستلام في حالة رفع الاستئناف عن طريق رسالة موصى عليها، أو عن طريق إيداع العريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع وذلك في أجل خمسة عشر(15) يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ قرار اللجنة المحلية المعترض عليه، أو في غضون ستون(60) يوما إبتداءا من تاريخ أخطار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلقى المعني أي رد على عرضته وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 08-08 السلف الذكر.

كما تجدر الإشارة أن الطعن المقدم يجب أن يكون مكتوبا وأن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار. وهذا طبقا لنص المادة 13 فقرة 2 من القانون 08-08

وتتخذ قرارات اللجان الوطنية للطعن المسبق بالأغلبية البسيطة من الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون قرارات اللجنة محل محاضر يوقعها رئيس اللجنة وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس. طبقا لما ورد في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 السالف الذكر.

كما تبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل عشرة(10) أيام من تاريخ صدور قرارها[2].

1- المادة11 فقرة 02 من القانون 08-08، مرجع سابق.

2- المادة 14 من القانون 08-08، مرجع السابق.

أكدت كل من المادتان 9 و14 من القانون رقم 08-08 على إلزامية تبليغ القرارات الصادرة عن كل من اللجنة المحلية واللجنة الوطنية المؤهلتين للطعن المسبق خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

كما نصت المادة 80 من القانون رقم 08-08 على انه "لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقف"

يتبين من خلال هذه المادة أن الطعون المرفوعة أمام اللجنة المحلية واللجنة الوطنية المؤهلتين للطعن المسبق اثر لا يوقف تنفيذ قرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي.

إن قرارات اللجنة المحلية واللجنة الوطنية المؤهلتين للطعن المسبق قابلية لتنفيذ فورا دون اللجوء إلى إجراء المصادقة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في القانون القديم 83-15 (الملغى) فالمشرع أراد من ذلك منح القوة التنفيذية للقرارات الصادرة عن لجان الطعن والتنفيذ المباشر وهذا يعد مكسبا للجان المؤهلة لطعن المسبق وذلك بمنحهم الاختصاص الكامل والشامل للبث في الاعتراضات المرفوعة أمامها[1].

المبحث الثاني

التسوية القضائية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي

تعد التسوية الودية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي هي الأصل، كونها أفضل وسيلة لما تتطلبه من سرعة في البت فيها وتفاديا لطول الإجراءات التقاضي بمختلف درجاته.

1- **سليماني نسيمة ،كعنيين زهيرة**، مرجع سابق، ص ص 15-17.

لكن في حالة عدم التوصل لحل يرضي أطراف النزاع من خلال اللجان المشكلة لذلك، فإن السبيل المتبقي لحل هذه الخلافات هو اللجوء إلى القضاء[1].

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات العامة للضمان الاجتماعي **(كمطلب أول)**، ثم اختصاص المحاكم الأخرى التي لها الولاية للفصل في المنازعات العامة القضاء المدني، القضاء الجزائي، والقضاء الإداري **(كمطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاختصاص القضائي للمنازعات

العامة في مجال الضمان الاجتماعي

تنص المادة 15 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه:" **تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، أو في أجل ستين(60) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلقى المعنى أي رد على عريضته**"[2].

يفهم من خلال نص المادة السالفة الذكر، أن الاختصاص القضائي بالفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يمكن أن يؤول إلى عدة جهات قضائية حسب موضوع النزاع و هو ما سوف نفصل فيه .

1- **حرمه عبد الله، بوالله بوجمعة**، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018، ص 65.

2- المادة 15 من القانون 08-08، المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي.

الفرع الأول

اختصاص المحكمة الفاصلة في القضايا

الاجتماعية للفصل في المنازعات العامة

يرتبط تحديد نطاق وشروط الاختصاص بنظر الدعوى بضرورة معرفة المحاكم الفاصلة في المنازعات العامة، وتشكيلها وشروط وأجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة في المسائل الاجتماعية[1]

أولا: الاختصاص النوعي

تنص المادة 15 من القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي على أن تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية وبالرجوع لأحكام هذا القانون وبالتحديد لنص المادة 500 نجد ان القسم الاجتماعي يختص اختصاصا مانعا فيما يخص منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد[2]

ويستخلص من هذا النص أن الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة يكون أمام المحكمة الاجتماعية كأصل عام.

ثانيا: الاختصاص المحلي

يقصد به الجهة القضائية المختصة إقليميا بالنظر في منازعات الضمان الاجتماعي.

بما أن المشرع الجزائري لم ينص على الاختصاص المحلي لمنازعات الضمان الاجتماعي، بما فيها المنازعات العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا في القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

1- **حمور سعاد، حمومراوي ديهية**، مرجع سابق، ص 8.

2- المادة 500 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج-ر-ج-ج عدد 21. بتاريخ 23 أفريل 2008.

فان تحديد ذلك يكون بتطبيق القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

1. القاعدة العامة: اختصاص محكمة موطن المدعى عليه للفصل في المنازعة العامة

تنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:"**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه**"[1].

في مجال المنازعات العامة، فإن هيئات الضمان الاجتماعي غالبا ما تكون في وضعية المدعي عليها (صندوق الضمان الاجتماعي، صندوق التقاعد، الكائن في كل ولاية).

وبالتالي يكون الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية لمحل إقامة المدعي عليه، لكن هذه القاعدة تعرف استثناء.

2. الاستثناء: اختصاص محكمة موطن المدعى للفصل في المنازعة العامة.

تنص المادة 40 في فقرتها الثامنة والمادة 501 في فقرتها الأخيرة على انه " **غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي**".

يفهم من خلال هذه المادتان أن انعقاد الاختصاص الإقليمي يعود لمحل إقامة المدعي، وذلك مراعاة من المشرع لحالته الصحية المتدهورة نتيجة حادث عمل أو مرض مهني تجعله يتوقف عن عمله بصورة مؤقتة أو نهائية[2] .

وبالتالي يحق له رفع دعواه أمام القسم الاجتماعي لمكان موطنه بصفته مدعيا.

1- أنظر المادة 37 من القانون 08-09، قانون سالف الذكر.

2- **بوتغريوت عبد المليك**، مرجع سابق، ص 252.

2- **د/بن عزوز بن صابر**، أستاذ محاضر بكلية الحقوق و العلوم التجارية، الإجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، جامعة عبد الحميد بن باديس ، ص72.

الفرع الثاني

تشكيلة المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية

يختلف القسم الاجتماعي عن بقية الأقسام الأخرى الموجودة بالمحكمة الابتدائية، من حيث تشكيلته بالنظر إلى خصوصية المنازعة العمالية.

تعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إلى تشكيلة القسم الاجتماعي لدى المحكمة الابتدائية فهو يتشكل من القاضي رئيسا ومساعدين(2)،مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين وهذا ما نصت عليه المادة 502 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في حالة غياب المساعدين، يتم تعويضهم بالمساعدين الاحتياطيين وإذا تعذر ذلك يتم تعويضهم بقاضي أو قاضيين يعينهما رئيس المحكمة، والمساعدين صوت تداولي، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[1]. المشرع الجزائري أحال إلى تشريع العمل المعمول به، لتحديد عدد المساعدين المشكلين للقسم الاجتماعي .

إن منازعات الضمان الاجتماعي تقع بين المؤمن اجتماعيا من ضمنهم العمال الأجراء أو أصحاب العمل و بين هيئة الضمان الاجتماعي ،غير أننا لا نجد تمثيلا لهيئة الضمان الاجتماعي في التشكيلة عندما تكون طرفا في النزاع،على خلاف ذلك احدث المشرع الفرنسي جهة قضائية مستقلة للنظر في المنازعة الخاصة بالضمان الاجتماعي أطلق عليها اسم محكمة شؤون الضمان الاجتماعي[2].

1- **حمور سعاد، حمو مراوي ديهية**،مرجع سابق، ص 10.

2- **د/بن عزوز بن صابر** ،مرجع سابق، ص 69

الفرع الثالث

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

الفاصلة في القضايا الاجتماعية

ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية بتوفر شروط محددة قانونا.

أولا: شروط رفع الدعوى

لم يضع المشرع الجزائري إجراءات خاصة برفع الدعوى وبتبليغ الخصوم بها وإنما يجب الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]. بحيث لا تقبل الدعاوي القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة والدعاوي الخاصة بالمنازعات العامة إلا إذا توفرت في المدعي الصفة والمصلحة والأهلية، طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية" **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**".

ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع بالأمانة ضبط المحكمة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، عملا بنص المادة 14 من القانون 08-09 السالف الذكر[2] .

كما يجب أن تحتوي العريضة شروط شكلية منصوص عليها في المادة 15 من القانون 08-09 السالفة الذكر، وتتمثل في اسم ولقب المدعي وموطنه، اسم ولقب المدعي عليه وموطنه، الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو الإتفاقي، وكذا عرضا مجزا

1- **مؤمن أمين**، طالب السنة ثالثة دكتوراه، النظام الإجرائي للفصل في المنازعات أمام القضاء الاجتماعي مجلة المفكر العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، مستغانم، ص619

1- أنظر المادة 14 من القانون رقم 08- 09 ،السالف الذكر.

للوقائع وطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى مع إشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1].

كما لا تقبل الدعوي الخاصة بالمنازعات العامة إلا باحترام إجراءات جوهرية أخرى وهي شروط ينفرد بها هذا النوع من الدعاوي، وهو شرط وجوب رفع الطعن مسبق واحترام أجله وهو إجراء جوهري من النظام العام، ولا تقبل الدعوى القضائية من دونه، وهذا ما أشارت إليه المادة 04 من القانون 08-08 بما يلي: "ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة أمام لجان الطعن المسبق، قبل أي طعن أمام الجهات القضائية، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها رقم 186766 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 1999[2]. ويظهر من القواعد العامة التى تنظم الطعن المسبق انه قيد على حق التقاضي[3]

وشرط وجوب إرفاق عريضة الدعوى بنسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه [4] .

ثانيا: آجال رفع الدعوى

إن تشريع الضمان الاجتماعي قد حدد آجال قانونية لرفع الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي بالمحكمة، والتي حددت بمدة 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار اللجنة الوطنية المعترض عليه، أو في غضون 60 يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من

1- أنظر المادة 15 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،السالف الذكر

2- قرار رقم 186766 بتاريخ 09 نوفمبر 1999 **المجلة القضائية للمحكمة العليا الغرفة الاجتماعية** العدد 07 لسنة 2000 ص 113- ،115 (منقول عن **حرمة عبد الله** و **بواله بوجمعة**).

3- **علي فيلالي**، " التسوية غير القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي: نتائج مقنعة"، ملتقى دولي حول" الطرق البديلة لحل النزاعات"، ملتقى دولي يومي 6و7 ماي، " منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2014، ص 131.

4- **حرمة عبد الله، بوالله بوجمعة**، مرجع سابق، ص 68.

طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، إذا لم تصدر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قرارها[1] طبقا لنص المادة 15 من القانون 08-08[2].

كما جاء كذلك في نص المادة 46 من نفس القانون بعض القيود على الدعاوي والملاحقات التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي ضد الهيئة المستخدمة، ويتمثل ذلك في وجوب أعذار صاحب العمل المدين بتسوية وضعيته في ظرف 30 يوما، وبعد ذلك يبدأ حساب الميعاد المشار إليه أعلاه الذي يجب أن ترفع خلاله الدعاوي، كما أن المادة 78 من قانون رقم 08-08 السالف الذكر، وضعت أجلا يجب أن ترفع فيها الدعاوي المتعلقة بالمبالغ المستحقة، وهي أجل تعد بمثابة تقادم أداء الضمان الاجتماعي، يتم تحديدها بأربعة(04) سنوات إذ لم يطالب بها. ومدة خمس(05) سنوات بالنسبة لمعاشات التقاعد والعجز والأمراض المهنية

تحدد أول جلسة في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما وعلى القاضي أن يفصل فيها في أقرب الآجل.

ثالثا: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية

وضع المشرع أحكام بالنسبة لطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، ونظمها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن تقسيمها إلى طرق الطعن عادية وهي المعارضة والاستئناف وطرق طعن غير عادية تتمثل في الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر.

أولا: طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف

1- **عامر سمية، زاير فتيحة**، مرجع سابق، ص 71.

2- أنظر المادة 15 من القانون 08-08، السالف الذكر.

أ- المعارضة:

تعتبر المعارضة طريقا من طرق الطعن العادية تسمح بمراجعة الحكم الذي صدر في غيابه، فهي تسمح للمتغيب بطلب مراجعة بالمعارضة، فهي أساسا توجه ضد الحكم الصادر غيابيا، ما عدا الحالات التي ينص القانون صراحة على عدم جوازها.

حيث نصت المادة 327 " **تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل**".

وحسب نص المادة 329 فإن المعارضة لا تقبل إلا إذا رفعت في أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي[1]

ب- الاستئناف:

يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم الحضوري الصادر عن المحكمة الاجتماعية الابتدائية، نظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 332 إلى 347

حدد ميعاد الطعن بالاستئناف بشهر واحد من تاريخ تبليغه الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته ويمدد هذا الأجل إلى شهرين إذ تم التبليغ في مواطنه الحقيقي أو المختار لا يسري اجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة[2].

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

على عكس طرق الطعن العادية، فان طرق الطعن غير العادية ليس لها أثر موقف لتنفيذ الحكم المطعون فيه. تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

1- أنظر المادة 327 و 329 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر.

2- أنظر المادة 336 من القانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

أ- الطعن بالنقض:

ما يجب الإشارة إليه أن الطعن بالنقض إجراء قانوني خاص، فالمحكمة العليا ليست مهمتها مراجعة الحكم أو إلغاؤه، أو أنها تكون قاضي موضوع هي فقط غايتها مراقبة مدى تطبيق المحاكم والمجالس القضائية للقانون تطبيقا سليما.

نظم المشرع الطعن بالنقض في المواد من 349 إلى 379 من قانون رقم 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية[1].

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذ تم شخصيا ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة(03) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار

ب- التماس إعادة النظر:

يعتبر التماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية، الهدف منه مراجعة الطاعن الأمر الاستعجالي، أو الحكم أو القرار الفاصل في موضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه وذلك للفصل فيه من جديد[2] من حيث الوقائع والقانون.

لا يجوز تقديمه إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاؤه قانونا.

ولا يمكن أن يقدم التماس إعادة النظر إلا لسببين هما:

1- إذا بنى الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة الشهود أو على وثائق اعتراف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي فيه.

1- أنظر المادة 336 من القانون 08-09، السالف الذكر.

2- أنظر المادة 390 من القانون 08-09،السالف الذكر

2-إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي فيه أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى الخصوم.

أكد المشرع على عدم جواز رفع الطعن بالنقض في ذات الوقت مع الطعن بالتماس إعادة النظر، فإن رفع الطاعن طعنا بالنقض فإن مصير الطعن بالتماس إعادة النظر يكون غير مقبول[1].

يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين(02)، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة[2].

ت- **اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:**

هو طريق من طرق الطعن غير العادية يجوز مباشرتها من كل شخص سبب له حكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي أضرار، في خصومة لم يكن طرفا فيها. وهذا ما أكدته المادة 381[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى هذا الأساس فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حدد ميعاد رفع هذا الطعن ب 15 سنة، من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي[4].انظر الملاحق رقم 13،14 و15

1- أنظر المادة 352 من القانون 08-09، السالف الذكر

2- أنظر المادة 393 من القانون 08-09، السالف الذكر

3- تنص المادة 381 من قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، على أنه:" يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا فيها ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"، من المادة يشترط المشرع أن يكون المعترض من الغير بالإضافة إلى شرط المصلحة بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 388.

4- أنظر المادة 384 من القانون 08-09، السلف الذكر.

المطلب الثاني

اختصاص المحاكم الأخرى بالفصل في

المنازعات العامة لضمان الاجتماعي

الأصل أن الاختصاص للفصل في المنازعات العامة لضمان الاجتماعي يؤول إلى المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية، ولكن استثناء[1] في بعض المنازعات وبحكم طبيعتها يعود اختصاص الفصل فيها إلى القضاء المدني **(الفرع الأول)**، والقضاء الجزائي **(الفرع الثاني)**، والقضاء الإداري **(الفرع الثالث)** وذلك لعدة اعتبارات نذكرها فيما يلي:

الفرع الأول

المنازعات العامة لضمان الاجتماعي

التي يختص بها القضاء المدني

تختص المحاكم المدنية بالفصل في بعض الخلافات التي تدخل ضمن المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، وهي الدعاوي التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي أو المضرور أو ذوي حقوقه ضد صاحب العمل أو الغير المتسبب في الحادث المهني والتي يكون الهدف منها استرداد المبالغ المدفوعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي أو المطالبة بتعويضات تكميلية للمؤمن اجتماعيا أو ذوي حقوقه بشرط إثبات الخطأ[2].

وهذا طبقا لنص المادة 69 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

1- **بن صاري ياسين**، مرجع سابق، ص 33.

2- قرار الغرفة الاجتماعية بتاريخ 23 يناير 1989 ملف رقم 876 50، **المجلة القضائية لسنة 1991** العدد الثاني، ص 119(منقولة عن حرمه عبد الله وبواله بوجمعة)

وهنا يمكن التطرق إلى حالتين وهما حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على الغير وحالة رجوع هيئة الضمان اجتماعي على المستخدم بالإضافة للإجراءات العامة لتحصيل الاشتراكات الضمان الاجتماعي[1].

أولا: حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على الغير

الغير هو كل شخص أجنبي عن العلاقة التي تربط رب العمل بالمضرور، ويقصد بخطأ الغير تلك الأفعال الضارة الناتجة عن إهمال أو طيش أو سوء التقدير التي يقوم بها أشخاص غير صاحب العمل أو ممثله والتي من شأنها أن تلحق أضرارا بأحد العمال سواء داخل أماكن العمل أو أثناء أو بمناسبة أداء العمل[2].

فإذا تسبب في الحادث شخص غير صاحب العمل، تحتفظ هيئة الضمان الاجتماعي بالحق في الرجوع على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا طبقا لقواعد العامة، وذلك بطلب تعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها للمؤمن أو ذوي حقوقه، طبقا للقواعد القانونية المقررة في قانون الضمان الاجتماعي، ويمكن للمؤمن له أو ذوي حقوقه أن يتدخل في الدعوى طبقا للأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عملا بأحكام المادة 73 من القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

ونصت المادة 74 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر على أنه:" **في حالة ما إذا كانت مسؤولية الأضرار التي لحقت بالمؤمن له اجتماعيا مشتركة بين الغير والمستخدم، يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن ترجع على إحداهما أو كلاهما متضامنين**"[3].

1- **حرمة عبد الله، بوالة بوجمعة**، مرجع سابق، ص .71

2- **الدكتور أحميه سليمان**، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1998، ص 203.

3- أنظر المادة 74 من القانون رقم 08-08، مرجع سابق.

وفي حالة ما إذا تحمل المؤمن له اجتماعيا المسؤولية عن الضرر جزئيا وتحمل الغير أو المستخدم جزء منها لا يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على هذين الآخرين إلا في حدود مسؤوليتهما[1]، وهذا مانصت عليه المادة 75 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر.

ثانيا: حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المستخدم

كما يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن تلجأ إلى المحاكم الفاصلة في المواد المدنية لرفع دعاوي قضائية ضد المكلفين بالالتزامات الضمان الاجتماعي و إلزامية تحصيل المبالغ المستحقة لها، وهذا منصت عليه المادة 66 من القانون 08-08[2]

كما يمكن للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه أن يتدخل في الدعوى كما في حالة الرجوع هيئة الضمان الاجتماعي على الغير.

بالإضافة إلى الدعاوي التي يرفعها المؤمن له اجتماعيا للحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم توفير صاحب العمل وسائل الحماية والوقاية والأمن والصحة في أماكن العمل.

حيث اشترطت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 23 جانفي 1989، ثبوت خطأ صاحب العمل قبل رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويضات الإضافية[3].

1- **بوزياني بشرى، شرايرية ياسمين**، منازعات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018-2019، ص 56.

2- تنص المادة 66 من القانون رقم 80-08 "لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئة الضمان الاجتماعي بعد إستنفاذ طرق التحصيل الجبري اللجوء إلى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام".

3-نقلا عن **سماتي طيب**، مرجع سابق، ص 114.

الفرع الثاني

المنازعات العامة للضمان الاجتماعي

التي يختص بها القضاء الجزائي

يمكن لبعض التصرفات المتعلقة بضمان الاجتماعي والتي تدخل في إطار المنازعات العامة، أن تأخذ منحى آخر لتشكيل أفعالا يجرمها القانون ويعاقب عليها جزائيا.

حيث يمكن لكل متضرر تضرر من تلك الأفعال أن يتأسس كطرق مدني للمطالبة بالحقوق المدنية، والتعويضات المستحقة، طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني[1].

ومثال ذلك مانصت عليه المادة 41 من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدلة للقانون رقم 83 - 14 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والتي أقرت حماية قضائية لصالح هيئة الضمان الاجتماعي، في مواجهة المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، في حالة عدم وفاء أصحاب العمل بالتزاماتهم المنصوص عليها قانونا كعدم تنفيذ العقوبات المالية التي توقعها عليه هيئات الضمان الاجتماعي.

كما يعاقب أرباب العمل الذين يحتجزون بغير حق قسط اشتراك العامل وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم 04-17 المعدل لقانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

أما بالنسبة للعقوبات التي نص عليها القانون رقم 08-08 في المادة 82 المتعلقة بالمخالفات التي يرتكبها المؤمن له اجتماعيا، على عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من خمسين ألف (50.000) دينار إلى مئة ألف دينار(100.000دج) كل

1- **بن صاري ياسين**، مرجع سابق، ص 36.

شخص عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض الحصول على أداء غير مستحقة لفائدته أو لفائدة الغير[1]

كما نصت المادة 83 من القانون رقم 08-08 على عقوبات جزائية ضد كل شخص أدلى بتصريحات كاذبة قصد حصوله أو حصول الغير على أداء أو تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين(02) وبغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار(30.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج)، كما يعاقب جزائيا أيضا طبقا لأحكام المادة 222 من قانون العقوبات كل من قام بتزوير شهادات أو وثائق طبية متعلقة بضمان الاجتماعي[2].

ومن أمثلة العقوبات الجزائية التي نص عليها المشرع والمتعلقة بالجرائم التي يرتكبها الغير في مجال الضمان الاجتماعي،تلك المنصوص عليها في المادتين 84 و 85 من القانون 08-08[3].

الفرع الثالث

المنازعات العامة للضمان الاجتماعي

التي يختص بها القضاء الإداري

يعود الاختصاص بالنسبة للنزاع القائم بين مؤسسة إدارية و هيئة الضمان الاجتماعي إلى المحكمة الإدارية طبقا للنص المادة 16 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي(1) والتي تنص على أنه:" **تختص الجهات**

1- **سعد طربيت**، " النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي وتسوية منازعتها، مجلة أفاق للعلوم"، مجلد5، العدد12، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2018، ص 67.

2- **سماتي طيب**، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي لضوء القانون الجديد، مرجع سابق ص 117

3- تنص المادة 85 من القانون 08-08: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار(300.000دج)، كل شخص حاول التأثير أو أثر بأي وسيلة ممكنة على من كان شاهدا في حادث عمل قصد إخفاء أو تغيير الحقيقة.

القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي".

فالمشرع في هذه المادة اعتمد على المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري[1] للفصل في بعض المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، حسب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ثم يسند الاختصاص إلى المحاكم الإدارية للفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. باعتبارها هيئات مستخدمة ومكلفة قانونا بتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي، كالتصريح بالنشاط أو بالموظفين أو بالأجور ومرتبات المؤمن لهم اجتماعيا دفع المبالغ الخاصة بالاشتراكات.

وأي إخلال بهذه الالتزامات يؤدي إلى نشوء نزاع عام يؤول اختصاص الفصل فيه إلى المحكمة الإدارية، أو الغرف الإدارية على مستوى مجلس الدولة

كما يؤول الاختصاص إلى المحاكم الإدارية للفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و إلزامية لطلب التعويض عن الأضرار التي تسببها الهيئات السالف الذكر لهيئات الضمان الاجتماعي نتيجة عدم التنفيذ التزاماتها وهذا طبقا لما نصت علية المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وأخيرا فإن مجلس الدولة يختص بالنظر في جميع القضايا التي يكون موضوعها إلغاء قرار من القرارات المركزية التي تصدرها السلطة الوصية[3] .

1- **بن صاري ياسين**، مرجع سابق، ص 37.

2- **سماتي طيب**، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي لضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 116.

3- **حمور سعاد، حمو مراي ديهية**، المرجع السابق،ص 20.

خلاصة

إن المشرع الجزائري أعطى الحق بالطعن المسبق أمام جهازين: اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، ثم اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قاصدا من خلالها حل الخلافات بطرق ودية وجعلها هي الأصل.

يكمن حين تعجز أجهزتها الداخلية عن الوصول لحل ودي يكون القضاء هو الحل البديل، لكن قيدها بإجراء وهو عدم اللجوء إلى القضاء إلا بعد استنفاذ الطعن الإداري الودي تحت طائلة عدم قبول الدعوى.

كما أن التسوية القضائية في المنازعات العامة تخضع للقواعد والإجراءات العامة المنظمة قانونيا.

خاتمة

لقد رأينا من خلال ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة، أن المشرع الجزائري اعتمد إجراءات خاصة من أجل تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، حيث سعى إلى تفعيل آليات التسوية الودية ، وهو ما يسمح بالوقوف عند الإرادة الصريحة للمشرع في جعل نظام التسوية الودية للمنازعات العامة هي الأصل، قبل اللجوء إلى القضاء، وهذا ما ساعد على اضفاء نوع من الفعالية و الجدوى في حل مثل هذه المنازعات.

وهذا يعتبر حماية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، وتسييرا لهم في الحصول على مستحقاتهم من اداءات الضمان الاجتماعي.

كما ساهم القانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، في القضاء جزئيا على بعض النقائص التي عرفها القانون القديم رقم 83-15 الملغى، حيث جاء المشرع بتعديلات جوهرية ومميزة تتعلق أساسا بتقليص الآجال القانونية مثل أجال الطعن أمام اللجان المؤهلة للطعن المسبق، وكذا أجال الفصل في هذه الطعون ، بالإضافة إلى تحديد اختصاص لجان الطعن في القضايا المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير.

لكن المشرع بالرغم من هذه التعديلات، إلا أنه لم يتمكن من مسايرة تعدد هذه النزاعات وكذا التطورات التي عرفها المجتمع، ومن بين التوصيات التي يمكن تقديمها لتحقيق وضمان حماية فعالة للمؤمن، نلخصها كما يلي:

1. وضع تعريف أدق للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي وضبط مجالاتها، ووضع معيار دقيق للتفريق بينها وبين المنازعات الطبية .
2. وضع آليات لضمان استقلال لجان الطعن المسبق من حيث سير نشاطها.
3. إعادة النظر في الغرامات التأخيرية المبالغ فيها، والتي على عاتق المكلفين.
4. تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات العامة تحديدا صريحا.

5. اعتماد معايير خاصة لانتقاء أعضاء اللجان المؤهلة للطعن المسبق لاسيما معيار الخبرة المهنية، والكفاءة الملائمة، بالإضافة لإخضاعهم لإجراء دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في مجال الضمان الاجتماعي، سواء على مستوى المعهد الوطني للعمل أو المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.
6. لابد على هيئات الضمان الاجتماعي من تنظيم دورات وندوات إعلامية وتحسيسية لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا، لتمكينهم من معرفة جميع حقوقهم وضمان الحماية المكرسة بموجب الاتفاقيات الدولية و كذا الدساتير وتشريع الضمان الاجتماعي.
7. إعادة النظر في العدد الهائل من الطعون، المرفوعة أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق، الذي آل دون إمكانيتها الفصل في جميع الطعون، مما جعل أغلب قراراتها مؤيدة لقرارات اللجان المحلية.

وفي الأخير نسأل الله السداد والتوفيق، ونرجو أن نكون قد وفقنا في تناول هذا الموضوع، فإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان وان أصبنا فالحمد لله.

1. المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

2- ـــــــــــ، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

3- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009

4-حمدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي بمنازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، طبعة الأولى دار هومة، الجزائر، 2013

5- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2010

6-ـــــــــــ، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2014

7-عبد الرحمان خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- الرسائل الجامعية

1- بلا رشيد، الحماية القانونية للمؤمن في تشريع الضمان الاجتماعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد درارية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021

2- مومن أمين، طالب السنة ثالثة دكتوراه، النظام الإجرائي للفصل في المنازعات أمام القضاء الاجتماعي مجلة المفكر العدد الثالث عش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، مستغانم.

2- المذكرات الجامعية

أ. مذكرات الماجيستر

1- بوتغريوت عبد المليك، الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإدارة العامة والإقليمية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012

ب. مذكرات الماستر

1-أونيس رشدي، مرابط توفيق، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2013-2014.

2- إيمان سوسن بركان، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري08-09 مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة حقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.

3-بوزياني بشرى، شرايرية ياسمين، منازعات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018-2019.

4-حرمة عبد الله وبواله بوجمعة، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2019.

5- حمور سعاد وحمومراوي ديهية، آليات التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.

6- خليفة بومدين، النظام القانوني لمنازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2016-2017

7-زنوش خالد، آليات فض منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة، 2017.

8- سليماني نسيمة، كعنين زهيرة، آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013-2014.

9-جنات بريبش ،النظام القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستير في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، السنة الجامعية 2018/2017.

10- مرخوفي عامرية ،المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء في الجزائر 2018/1970 دراسة حالة مركز دفع تقرت1 مذكرة تخرج معدة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ،تخصص سياسة عامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،السنة الجامعية 2019/2018.

11- **عامر سمية، زاير فتيحة**- المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي- مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام- تخصص قانون إداري- جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة- 2018-2019

ثالثا: المقالات

1- د/ بن عزوز بن صابر، أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم التجارية، الإجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ضل القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2010/05/01.

2- سعد طربيت، " النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي وتسوية منازعتها، مجلة أفاق للعلوم"، مجلد5، العدد12، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2018، 63-69.

3-قرومي حميد وضحاك نجية،" الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة CASNOS لولاية البويرة"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، جامعة الجزائر3، 2015.

رابعا: المداخلات

1- سماتي الطيب،" الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، مداخلة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف 25-26 أفريل 2011، ص ص 1-81.

2-علي فيلالي، " التسوية غير القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي: نتائج مقنعة"، ملتقى دولي حول" الطرق البديلة لحل النزاعات"، ملتقى دولي يومي 6و7 ماي، " منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2014.

خامسا: المحاضرات

1- فتحي وردية، محاضرات في منازعات الضمان الاجتماعي لطلبة السنة الأولى ماستر1 تخصص القانون الخاص، السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019-2020، ص ص 1-35.

سادسا: النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1- أمر رقم 75-58، مؤرخ 1975/09/30، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2- قانون 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر ج ج عدد28 سنة 1983.

3-قانون رقم 83-12 المؤرخ 1983/07/02، المتعلق بالتقاعد، ج ر ج ج عدد 28، سنة 1983 معدل ومتمم.

4-قانون رقم 83-13 مؤرخ 1983/07/02، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر ج ر عدد 28، سنة 1983، معدل ومتمم.

5-قانون رقم 83-14 مؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد28، سنة 1983.

6-قانون رقم 83-15 مؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج عدد 28 لسنة 1983(ملغى).

7-أمر رقم 97-01 مؤرخ في 11 جانفي 1997، يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، ج ر ج ج عدد3، لسنة 1997.

8-قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23فيفري2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج عدد07 الصادر بتاريخ 02/03/2008.

9-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد21، الصادر بتاريخ 2008/04/23.

ب. النصوص التنظيمية

1-مرسوم تنفيذي رقم 223/85 مؤرخ في 20 أوت1985، يتضمن التنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي ج ر ج ج، عدد 35 لسنة 1985.

ت. القرارات

1-قرار وزاري مؤرخ في 13فبراير1984، يحدد الأجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي ج ر ج عدد07 ل 14فبراير 1984.

سابعا: الاجتهادات القضائية

1- القرارات القضائية

1-قرار المحكمة العليا ، الغرفة الاجتماعية ،ملف رقم 876 50،المؤرخ في 23/يناير/1989 **المجلة القضائية لسنة 1991** العدد الثاني.

2-قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية،ملف رقم 133808 المؤرخ في1997/04/23

3-قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 186766، الصادر بتاريخ 1999/11/09المجلة القضائية لسنة 2000 العدد السابع.

2-المراجع باللغة الفرنسية

1- ARTICLE

- FILALI ALI, le contentieux de la sécurité social, revue algérienne des sciences juridique économiques et politique, université d'Alger, n°4, 1998.
- Pr mohamed nasr-eddine koriche la sécurité sociale en Algérie un système unifié et stable université d'Alger n 1 2015

3- مراجع الانترنت

- الموقع صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء عبر الانترنت

gttp://www.cnas.dz.

الفهرس	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي	04
المبحث الأول: مفهوم المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي	04
المطلب الأول: التعريف بالمنازعات العامة	04
الفرع الأول :تعريف المنازعات العامة	04
الفرع الثاني: أطراف المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي	06
أولا: هيئات الضمان الاجتماعي	06
ثانيا: المستفيد من الضمان الاجتماعي	07
ثالثا: المكلفين في إطار الضمان الاجتماعي	07
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي	08
المبحث الثاني: نطاق تطبيق المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي	09
المطلب الأول: المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم	09
الفرع الأول: في مجال الأخطار المؤمنة اجتماعيا	10

أولا: المنازعات العامة المتعلقة بالأداءات العينية والنقدية للتأمين على المرض	10
ثانيا: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على الولادة الأمومة	11
ثالثا: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على العجز	12
رابعا: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين عن الوفاة	13
الفرع الثاني: في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية	15
المطلب الثاني: المنازعات العامة الناجمة عن إخلال المستخدمين بالتزاماتهم المتعلقة بالضمان الإجتماعي	17
الفرع الأول: المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالنشاط او بالعمال	17
الفرع الثاني: المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالأجور وعدم دفع الاشتراكات لهيئة الضمان الاجتماعي	19
الفرع الثالث: المنازعات العامة الناجمة عن التأخير في التصريح بحوادث العمل و الأمراض المهنية	20
خلاصة الفصل الأول	22
الفصل الثاني:آليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي	23
المبحث الأول:التسوية الداخلية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي	23

المطلب الأول: الطعن المسبق أمام اللجنة المحلية	24
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق	24
أولا: تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	25
ثانيا: تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق الخاصة بصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء	25
ثالثا: تشكيلة لجنة الصندوق الوطني للتقاعد	26
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق	27
الفرع الثالث: إجراءات سير أعمال اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق	28
المطلب الثاني: الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية	30
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق	31
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق	32
الفرع الثالث: إجراءات سير عمل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق	34
المبحث الثاني: التسوية القضائية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي	36
المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي	37

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية للفصل في المنازعات العامة	38
أولا: الاختصاص النوعي	38
ثانيا: الاختصاص المحلي	38
الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية	40
الفرع الثالث: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية	41
أولا: شروط رفع الدعوى	41
ثانيا: آجال رفع الدعوى	42
ثالثا: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية	43
المطلب الثاني: اختصاص محاكم اخري بالفصل في المنازعات العامة	47
الفرع الأول: المنازعات العامة التي يختص بها القضاء المدني	47
أولا: حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على الغير	48
ثانيا: حالة رجوع هيئة الضمان الاجتماعي على المستخدم	49
الفرع الثاني: المنازعات العامة للضمان الاجتماعي التي يختص بها القضاء الجزائي	50

الفرع الثالث: المنازعات العامة للضمان الاجتماعي التي يختص بها القضاء الإداري	51
خلاصة الفصل الثاني	53
خاتمة	54
قائمة المراجع	56
الفهرس	63

ملخص :

تشمل المنازعات العامة في الضمان الاجتماعي كل الخلافات المتعلقة بحقوق المؤمن لهم اجتماعيا في الأداءات العينية المصاريف المختلفة للعلاج الصحي والاداءات النقدية التعويضات عن فقدان الأجر بسبب(المرض، الولادة، الوفاة، التقاعد والعجز) وهذا لإخلال هيئة الضمان الاجتماعي بالتزاماتها أو عدم أحقية المستفيد أو ذوي حقوقه من الاستفادة من الأداءات المذكورة لعدم استفاء الملف لشروط أو الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

وكذا الخلافات المتعلقة بالتزامات المكلفين من أرباب العمل والإدارة والعمال غير الأجراء في إطار الضمان الاجتماعي(الانتساب، التصريح بالعمال، التصريح بالاشتراكات ودفعها) ففي حالة نشوء نزاعات بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى تتم إجراءات تسويتها عبر مرحلتين:

مرحلة أولى وهي الطعن المسبق أمام اللجنة المحلية المؤهلة وأمام اللجنة الوطنية المؤهلة وتعتبر مرحلة إجبارية قبل اللجوء إلى القضاء ومرحلة ثانية استثنائية وهي الطعن القضائي.

الكلمات الدالة:

النظام الإجرائي؛ المنازعات العامة؛ الضمان الاجتماعي؛ التامين على العجز؛ تسوية المنازعات العامة؛ التسوية الداخلية؛ الطعن؛ التسوية القضائية؛ رفع الدعوى؛ هيئة الضمان الاجتماعي